جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قرار وزير المالية

رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد رأسمال الهيئة العامة لميناء بورسعيد

في ٢٠٠٦/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ٠

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ٠
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في بعض الاختصاصات ٠

قرر

(المادة الأولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة لميناء بورسعيد في ٢٠٠٦/٦/٣٠ بمبلغ ٤٥١،٩٠٠،٠٠٠ جنيه (أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه فقط لاغير).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في: ٢٠١٠/١١/٢١

0749